

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البنود (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

” (ب) إذا حل دور الترقية على المقدم الطيار تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة عقيد طيار بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العقيد الطيار .

(ج) إذا أمضى العقيد الطيار غير الموصى بترقيته الحد الأعلى المقرر لخدمته بالرتبة دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة عقيد طيار بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العقيد الطيار ، أو على أول مربوط الرتبة التالية مع إضافة المدة الباقية له في المعاش بشرط ألا يتجاوز ستين أيهما أكبر .

(د) إذا أمضى العقيد الطيار تام التأهيل الحد الأعلى المقرر لخدمته بالرتبة دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة عميد طيار بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العميد الطيار .

(هـ) إذا أمضى العميد الطيار غير الموصى بترقيته الحد الأعلى المقرر لخدمته بالرتبة دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية قبل ذلك ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة عميد طيار بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أساس أول مربوط رتبة اللواء الطيار مع إضافة المدة الباقية له في حساب المعاش بشرط ألا يتجاوز ستين .

(و) إذا أمضى العميد الطيار تام التأهيل الحد الأعلى المقرر لخدمته بالرتبة دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية ولم يشمله الاختيار ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة لواء طيار بقوة القانون .

ويسوى معاشه على آخر مربوطها مع إضافة المدة الباقية له في حساب المعاش بشرط ألا يتجاوز ستين .“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١) م . جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦١ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمدل جدول فئات الرواتب المرفق بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة لراتب الطيران لكل من رتبتي الفريق واللواء ليكون ٢٤ جنياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من أول يولييه سنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١) م .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات لضباط القوات المسلحة ؛